

المبحث الثامن: أحكام المساجد:

١ - تنظيف المساجد، وتطيبها، وصيانتها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور^(١) وأن تنظف، وتطيب»^(٢).

وعن سمرة رضي الله عنه أنه كتب إلى ابنه: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسودَّ أو امرأة سوداء كان يقيمُ المسجد^(٤) فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «ما فعل ذلك الإنسان»؟ قالوا: مات يا رسول

(١) بناء المساجد في الدور: قال سفيان: يعني في القبائل، جامع الأصول لابن الأثير ٢٠٨/١١.
(٢) أحمد في المسند، ٢٧٩/٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم ٤٥٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطيب المساجد، برقم ٥٩٤، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، برقم ٧٥٨، ٧٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم ٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(٤) قُم المسجد: هو كنسه. الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٦٨/١.

الله، قال: «أفلا آذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه، قال: «دلّوني على قبره» أو قال: «على قبرها» فأتى قبرها فصلى عليها، [ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلّمة على أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(١)]. وعن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه، مه^(٢)؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»^(٣) فدعوه فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق، والأذى، والعيان، برقم ٤٥٨، وكتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم ١٣٣٧، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

(٢) مَهْ مَهْ: معناه اكفف، وهي كلمة زجر قيل: أصلها ما هذا؟ ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة ومفردة. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/ ٨٢.

(٣) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. شرح السنة للبغوي، ٢/ ٤٠١.

من القوم فجاء بدلو من ماء فشَنَّهُ^(١) عليه»^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه». وفي لفظ لمسلم: «التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمِّي: حسنُها وسيئُها، فوجدت في محاسن أَعْمَالِها، الأذى يُبَاط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أَعْمَالِها النخاعة»^(٤) تكون في المسجد ولا تدفن»^(١). قال الإمام النووي رحمه

(١) شَنَّهُ عليه: أي صبه عليه. المرجع السابق، ٢/ ٤٠١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢١، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم ٢٨٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم ٥٥٢.

(٤) النخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب النون مع الخاء، ٥/ ٣٣.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٣.

الله: «هذا ظاهر أن هذا القبح أو الذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو، وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حكٍّ، ونحوه»^(١).

٢- يتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجداً، وليقعد في بيته». وفي لفظ لمسلم: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٢).

وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في آخر حياته، وقال: «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً»^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٦٦.

٣- المساجد يجب أن تقام الجماعة فيها، ولا يجوز للرجال فعلها إلا في المسجد، والأدلة على ذلك هي البراهين الدالة على وجوب صلاة الجماعة، وأنها فرض عين^(١) ولكن إذا لم يتيسر مسجد أو كان المسجد بعيداً لا يُسمع الأذان منه أو كان الجماعة في سفر، فإن الجماعة تجب على من يستطيع أن يجدها، وعليهم أن يصلوا في مكان طاهر؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتَ خمساً لم يُعْطَهَنَّ أحد قبلي: نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تُحِلَّ لأحد قبلي، وأُعْطِيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثتُ إلى الناس عامة»^(٢). قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «من تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا

(١) تقدمت الأدلة على ذلك في حكم صلاة الجماعة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٣٣٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢١.

لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار... فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر، والله أعلم بالصواب»^(١).

٤ - تحريم اتخاذ القبور مساجد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)؛ ولحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: «لما نزل^(٣) برسول الله ﷺ طفق^(٤) يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها^(٥) كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور

(١) كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٨٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: حدثنا أبو اليان، برقم ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٥٣٠.

(٣) نزل: أي نزل ملك الموت برسول الله ﷺ.

(٤) طفق: جعل.

(٥) اغتم: أي تغطى بها. انظر: المصباح المنير للفيومي، ٤٥٤.

أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»^(١).

وعن جُنْدُب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢).

وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: حدثنا أبو اليان، برقم ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم ٥٣١.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٢.

عند الله ﷻ يوم القيامة»^(١).

٥- دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوه» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(٢). وهذا يدل على جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة، أما المسجد الحرام فلا^(٣). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم ٤٢٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨.

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، برقم ٤٦٢، وباب دخول المشرك المسجد، برقم ٤٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم ١٧٦٤.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/ ١٨٥.

الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فيه شاهد على جواز ربط الكافر في المسجد، ويدل على جواز دخول الكافر المدينة المنورة، فليست كمكة عند الحاجة، وفيه دليل على جواز دخول الكافر المسجد للحاجة، فإذا جاز دخوله مسجد المدينة فالمساجد الأخرى من باب أولى ما عدا مكة»^(١).

٦- جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه مرّ بحسان رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه^(٢) فقال: قد كنت أنشدُ وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله يقول: «أجب عني اللهم أيده بروح القدس»^(٣) قال: اللهم نعم^(٤).

(١) سمعته من سياحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٦٥.

(٢) لحظ إليه: نظر إليه وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار. سبل السلام، ١٨٧/٢.

(٣) روح القدس: جبريل عليه السلام.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، برقم ٤٥٣، ومسلم،

كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم ٢٤٨٥.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز إنشاد الأشعار التي تدعو إلى الخير في المسجد؛ لما في ذلك من الأثر العظيم في النفوس، وتشجيع أهل الحق، أما ما جاء من أحاديث النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، فالنهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية، وأهل البطالة، فالماذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المأذون فيه: مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد^(١).

٧- تحريم السؤال عن الضالة في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة^(٢) في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبنَ لهذا»^(٣). وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا^(٤) إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/ ١٨٧.

(٢) ينشُد: من نشدت إذا طلبت، ومنه قوله: ((نشد)) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٥٨.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم ٥٦٨.

(٤) من دعا إلى الجمل الأحمر: أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه.

وجدتَ إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له»^(١).

دَلَّ هذان الحديثان على النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه: من البيع والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد، والدعاء عليه: عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تبَن لهذا، أو يقول: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له^(٢). والضالة: الضائعة، ونشدها طلبها والسؤال عنها^(٣).

٨- تحريم البيع والشراء في المساجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم من يبيع أو يبتاع^(٤) في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتُم من ينشد

انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ١١/ ٢٠٤.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم ٥٦٩.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٥٨-٥٩.

(٣) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ١١/ ٢٠٣.

(٤) يبتاع: أي يشتري. سبل السلام للصنعاني، ٢/ ١٨٩.

فيه ضالة فقولوا: لا ردّ الله عليك»^(١).

والحديث يدل على تحريم البيع والشراء في المسجد، وأنه ينبغي لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، جهراً للفاعل^(٢) هذا فيه تعزيز بالدعاء، والعلة في قوله فيما سلف: «فإن المساجد لم تبين لذلك».

٩- لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشّد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»^(٣).

(١) الترمذي، بلفظه، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم ١٣٢١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٧٦، وابن السنّي في عمل اليوم والليلة برقم ١٥٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٦/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٤/٢، وفي إرواء الغليل، برقم ١٤٩٥.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٩/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، برقم ٤٤٩٠، بلفظه، وأحمد في المسند، ٣٤/٣، والحاكم في المستدرک، ٣٧٨/٤، والدارقطني في السنن، ٨٦/٣، برقم ١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٢٨/٨، وعزاه ابن حجر في التلخيص الخبير إلى ابن السكن، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال في التلخيص الخبير، ٧٨/٤: ((لا بأس بإسناده))، وحسنه الألباني في صحيح

والحديث يدلّ على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وعلى تحريم الاستقادة فيها^(١)، أما الأشعار التي لا تجوز في المساجد فهي أشعار الجاهلية، وأهل المعاصي، بخلاف الأشعار التي تدعو إلى الفضيلة فلا بأس بها. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «الحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه تشهد له الأدلة الأخرى؛ فإن إقامة الحدود في المساجد قد تلوثها عند الضرب أو القطع، فيحصل تلويث المسجد بالبول أو غيره»^(٢).

١٠ - النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أصيب سعد يوم الخندق فضرِب عليه رسول الله ﷺ^(١) خيمة في المسجد ليعوده من

سنن أبي داود، ٣/ ٨٥٠.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/ ١٩١.

(٢) سمعته من سياحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٦٩.

(١) فضرِب عليه خيمة: أي نصب عليه خيمة. سبل السلام للصنعاني، ٢/ ١٩٣.

قريب»^(١). وهذا يدل على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، ونصب الخيمة^(٢). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس من اتخاذ خيمة، أو خيام في المسجد، سواء كانت للاعتكاف، أو لرجل له شأن، ليزار، أو للسكن لمن لم يكن له سكن»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ^(٤). وعن عائشة رضي الله عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، برقم ٤٦٣، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، برقم ١٧٦٩.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/ ١٩٣.

(٣) سمعته من سياحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٠.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم ٤٤٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم ٢٤٧٩.

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا^(١) ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني^(٢)
وفي هذا دليل على إباحة المبيت، والمقيل في المسجد، لمن
ليس له مسكن من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة عند
أمن الفتنة^(٣). وكان أصحاب الصفة يسكنون في المسجد؛
لحديث أبي هريرة ؓ قال: «رأيت سبعين من أصحاب
الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد
ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها
ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته»^(٤).
وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ؓ قال: «كنا نأكل
على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم»^(٥).

١١ - اللعب المباح في المسجد: ما أذن فيه النبي ﷺ، فعن
عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على

(١) يوم الوشاح له قصة عجيبة، انظرها في صحيح البخاري، برقم ٤٣٩، ٣٨٣٥.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، برقم ٤٣٩، وفيه قصة عجيبة!.

(٣) انظر: سبل السلام، ١٩٦/٢.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم ٤٤٢.

(٥) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، برقم ٣٣٠٠، وصححه الألباني
في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٣٠.

باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم». وفي لفظ: «كان الحبشة يلعبون بحراهم فيسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ [وفي رواية: في المسجد] دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر»^(٢). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدو»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم ٤٥٤، وكتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم ٥١٩٠، وكتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٥٠، وكتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم، برقم ٥٢٣٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، برقم ٢٩٠١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، برقم ٨٩٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/ ٥٤٩.

وقال - رحمه الله - : «واستدل به على جواز اللعب بالسلح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتشيط عليه»^(١).

وأما نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة، وهم يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات^(٢). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذا الحديث يدل على أن نظر النساء في الجملة لا حرج فيه، كما ينظرون الرجال في الأسفار والمساجد، فالنظر العام للمشاة والمصلين، واللاعبين لا يضر؛ لأنه في الغالب لا يكون مع الشهوة...»^(٣).

١٢ - تشييد المساجد، وزخرفتها، والاقتصاد في بنائها،

(١) المرجع السابق، ٢/ ٤٤٥.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/ ١٩٥.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٢٧١.

جاء في النهي عن تشييد المساجد وزخرفتها آثار وأحاديث، وجاء في الأمر بالاقتصاد في بنائها أحاديث آخر، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس^(١) في المساجد». ولفظ النسائي: «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد^(١) المساجد»^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود

(١) يتباهى الناس: يتفاخرون في بناء المساجد: بالنقش والكثرة. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ١١ / ٢١٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ١ / ٦٩٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم ٤٤٩، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، برقم ٧٣٩، والنسائي، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، برقم ٦٨٩، وأحمد، ٣ / ٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١ / ١٤٨، وصحيح سنن أبي داود، ١ / ٩١.

(١) تشييد: المراد بالتشييد رفع البناء وتطويله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢ / ٥١٧، وشرح السنة للبغوي، ٢ / ٣٤٩.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم ٤٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٩٠.

والنصارى^(١)»^(٢).

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان سقف المسجد من جريد النخل»^(٣)، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد، وقال: «أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحْمَر، أو تُصَفَّر، فتفتن الناس»^(١). وكانَّ عمر رضي الله عنه فهم ذلك من رد النبي صلى الله عليه وسلم الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: «إنها ألهتني عن صلاتي»^(٢). قال ابن حجر - رحمه الله -: «ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم»^(٣). وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا

-
- (١) الزخرفة: النقوش، وتذهيب الحيطان وتمويهها بالذهب. جامع الأصول، ١١ / ٢٠٩.
- (٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد، معلقاً قبل الحديث رقم ٤٤٦، ووصله أبو داود، برقم ٤٤٨.
- (٣) البخاري موقوفاً معلقاً، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، قبل الحديث رقم ٤٤٦، قال الحافظ ابن حجر وهو طرف من حديثه في ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١ / ٥٣٩.
- (١) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد [في ترجمة الباب]، قبل الحديث رقم ٤٤٦.
- (٢) البخاري، برقم ٣٧٣، ومسلم، برقم ٥٥٦، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.
- (٣) فتح الباري، لابن حجر، ١ / ٣٣٩.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول:
«زخرفة المساجد وعدم الصلاة فيها من المصائب»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيائه في عهد رسول الله ﷺ: باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبني جداره بالحجار المنقوشة والقصة^(٣)، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج^(٢)»^(٣).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب ببيان المساجد، [في ترجمة الباب] قبل الحديث رقم ٤٤٦. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٥٣٩: ((وهذا التعليق روينا موصولاً في مسند أبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق أبي قلابة، أن أنساً قال: ((سمعتة يقول: «يأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»)).

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٤٦.

(١) القصة: الجص بلغة أهل الحجاز. جامع الأصول لابن الأثير، ١١/ ١٨٦.

(٢) الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٥٤٠.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب ببيان المسجد، برقم ٤٤٦.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «فعل عثمان رضي الله عنه يدل على تحسين المسجد بالحجارة المنقوشة، والأخشاب الطيبة، والقصة يعني صبغ الجدار لا بأس بذلك، وإن كان حياة السلف أولى وأفضل، لكن إذا حسّن الناس مساكنهم، ونفروا من البنايات القديمة، وصار ترك المسجد على حالته القديمة قد ينفرهم من الصلاة والاجتماع في المساجد، فلا بأس أن يفعل مثل ما فعل عثمان رضي الله عنه للترغيب في المساجد، أما للمفاخرة فلا، ويكره أن يكتب في المسجد فالأولى أن يكون سادة»^(١).

١٣ - الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحاً؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسّم»^(٢). ولفظ

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٤.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح، برقم ٦٧٠.

أحمد: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»^(١). قال النووي - رحمه الله -: «فيه جواز الضحك والتبسم»^(٢). وقال القرطبي - رحمه الله -: «يمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون؛ لأن الكلام فيه جائز غير ممنوع، إذ لم يرد في ذلك منع، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضل وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم»^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله ﷺ في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح»^(٢).

(١) أحمد بلفظه ٩١ / ٥، والترمذي بنحوه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، برقم ٢٨٥٠، وقال: ((حديث حسن صحيح))، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣ / ١٣٧ [طبعة مكتبة المعارف].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ١٧٧.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢ / ٢٩٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢٢ / ٢٠٠، ٢٦٢.

١٤- رفع الأصوات في المساجد ممنوع؛ لأنه يشوش على المصلين، ولو بقراءة القرآن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذِنَ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة» أو قال: «في الصلاة»^(١).

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني»^(٢) رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»^(٣).

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٤٧، ورواه أحمد بنحوه في المسند، ٢/٦٧، عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند، برقم ٩٢٨، و٥٣٤٩.

(٢) فحصبني: حصبته: إذا رميته بالحصباء، وهي الحصى الصغار. جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٥.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، برقم ٤٧٠.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته ^(١) فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأوماً إليه: أي الشطر، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه» ^(٢)، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يفحش... والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير، وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغظ ونحوه فلا» ^(٣). ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن المهلب قوله: «لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ، ولبيّن لهما ذلك» قال ابن حجر: «قلت: ولمن

(١) سِجْف حجرته: الستر، وقيل: أحد طرفي الستر المفرج. فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٥٥٢.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، برقم ٤٥٧.

(٣) فتح الباري، ١/ ٥٥٢.

منع أن يقول: لعله تقدم نبيه عن ذلك، فاكتمى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلاح المقتضي لترك المخاصمة، الموجبة لرفع الصوت»^(١)، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فيه جواز طلب قضاء الدين في المسجد، كأن يقول: أعطني ديني، وهذا ليس كالبيع، [أو] يقول: اقضني ديني جزاك الله خيراً»^(٢)، وسمعته يقول عن كلام النبي ﷺ لكعب وابن أبي حذر: «هذا من باب الإصلاح، والصواب أنهما إذا اتفقا على تعجيل الدين والوضع منه فلا بأس...»^(٣).

١٥ - الصلاة بين السواري في المسجد، لا بأس بها للمنفرد، والإمام، أما المأمومون فتكره صلاتهم بينها عند السعة؛ لأن السواري تقطع الصفوف، ولا تكره عند ضيق المسجد، وقد جاء في ذلك حديث أنس بن مالك

(١) فتح الباري، ١/ ٥٥٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٧.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٤١٨.

ﷺ، فعن عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك أصلي، قال: فألقونا بين السواري، قال: فتأخر أنس، فلما صلينا قال: إِنَّا كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). وعن معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ قال: كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُطْرِدُ عَنْهَا طُرْدًا^(٢).

أما جواز ذلك للإمام والمنفرد؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ»^(٣).

١٦ - التَّحَلُّقُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، جَاءَ فِيهِ

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ». ولفظ الترمذي: «نَهَى عَنِ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، برقم ٦٧٣، والترمذي، برقم ٢٢٩، والنسائي، ٢ / ٩٤، وأحمد، ٣ / ١٣١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١ / ٢١٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ١٤٩.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٠٠٢، والحاكم وصححه ١ / ٢١٨، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١ / ٢٩٨: «حسن صحيح».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، برقم ٥٠٤، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، برقم ١٣٢٩.

المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة^(١). والتحلّق، والحلّق: جمع حلقة: الجماعة من الناس، فنهاهم أن يجلسوا متحلّقين حلقة واحدة أو أكثر، حتى ولو كان ذلك لمذاكرة العلم؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراصّ في الصفوف: الأول، فالأول، والتحلّق قبل الصلاة يوهّم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، فإذا فرغ من صلاة الجمعة فلا حرج ولا كراهة^(٢). وقد كان شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن

(١) النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلّق قبل صلاة الجمعة، برقم: ٧١٤، وأبو داود، كتاب الجمعة، باب التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة، برقم ١٠٧٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، برقم ٣٢٢، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١٣٣. وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٥٤، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/٢٢١، وصحيح سنن الترمذي، ١/١٠٣، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/١٨٦، وحسنه الأرئؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٤.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٢/٢٧٢، وشرح السندي على سنن ابن ماجه، ٢/٢٩.

باز - رحمه الله - يعمل بهذا الحديث فيوقف الحلقات يوم الجمعة ابتداء من صلاة الفجر إلى الفراغ من صلاة الجمعة، ثم يكون هناك حلقة بعد صلاة الجمعة في بيته.

١٧ - الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر؛

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»^(١). ولفظ الترمذي: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول عن مجلسه ذلك». ولفظ أحمد: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره». وفي لفظ لأحمد: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره». وفي لفظ: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، برقم ١١١٩، والترمذي، كتاب الجمعة، باب فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، وقال: ((حسن صحيح))، برقم ٥٢٦، وأحمد في المسند، ٢/٢٢، ٣٢، ١٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٨، وحسنه الأرئؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٦، قلت: وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، ٢/١٣٥.

منه إلى غيره».

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول:
«وظاهر الأوامر الوجوب»^(١).

والحكمة من الانتقال أن الحركة تذهب النعاس،
ويحتمل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذي أصابته
فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر
النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح بالانتقال من
المكان الذي ناموا فيه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة
فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما
كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان
من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع
الخطبة، أو ما فيه منفعة^(٢).

وقوله: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة» لم يرد بذلك

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي، الحديث رقم ٥٢٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٤/٢، وتحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي،
للمباركفوري، ٦٤/٣، وعون المعبود، ٤٦٩/٣.

جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر. وقوله: «يوم الجمعة» يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب؛ لطول مكث الناس في المسجد؛ للتبكير إلى صلاة الجمعة؛ ولسماع الخطبة، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، كما في لفظ أبي داود في الباب: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»، فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام، ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط؛ للاعتناء بسماع الخطبة»^(١).

١٨- الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها مسجد؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة^(٢) لنا فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا فتوضأ،

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٥٢٤.

(٢) البيعة: قيل: صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى، ورجح ابن حجر في فتح الباري أن القول الثاني هو المعتمد، ١/ ٥٣١.

وتمضمض، ثم صبه في إداوة^(١)، وأمرنا فقال: «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً» قلنا: إن البلد بعيدٌ والحر شديد، والماء ينشف، فقال: «مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً»، فخرجنا حتى قدمنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً فننادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيئ، فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة^(٢) من تلاعنا فلم نره بعد^(٣).

وقال عمر لبعض عظماء النصارى: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»^(٤). «وكان

(١) إداوة: الإناء الصغير.

(٢) تلعة: قيل مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية، وقيل: هو ما ارتفع من الأرض وما انهبط منها. فهو إذن من الأضداد. جامع الأصول لابن الأثير، ١١ / ٢١٠.

(٣) النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، برقم ٧٠١، وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي، ١ / ١٥١.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١ / ٥٣١: «(وصله عبد الرزاق)».

ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تمثال»^(١).

وهذا الحديث يدل على جواز تحويل أماكن الكنائس إلى مساجد، وتدل الآثار على جواز الصلاة في الكنائس ولا يُصَلَّى إلى الصور، ولا في مكان نجس^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس بالصلاة في الكنيسة، ولا يصلي إلى الصور، هذا إذا لم يجد مكاناً يصلي فيه غيرها»^(٣).

١٩ - الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق؛ لحديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نبل^(٤) فليمسك على نصالها»^(٥)، أو قال: «فليقبض بكفه أن

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٥٣٢: «وصله البغوي في الجعديات، وزاد فيه: «فإن كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر».

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/ ٦٨٧.

(٣) سمعته من سباحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٣٤.

(٤) نبل: النبل: السهام العربية. فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٤٤٦.

(٥) نصل: النصول والنصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم. شرح النووي على

يصيب أحداً من المسلمين منها شيء». وفي رواية: «من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفّه مسلماً»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً مرّ في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يחדش مسلماً. وفي لفظ مسلم: فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها». وفي لفظ آخر لمسلم: «أن رجلاً مرّ بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا يחדش مسلماً»^(٢).

صحيح مسلم، ٤٠٧/١٦، وهو: حديدة السهم والسيف، وانظر: غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ٧٩، ١٣٥.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، برقم ٤٥٢، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٥، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، برقم ٢٦١٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد، برقم ٤٥١، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها، برقم ٢٦١٤.

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «في هذا الأدب وهو الإمساك بنصاتها عند المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما»^(١). وهذا فيه اجتناب كل ما يخاف منه والتحذير مما يؤذي المسلمين^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»^(٣). قال الإمام النووي - رحمه الله - : «هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت حاجة جاز، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: وهذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة...»^(٤).

وقد جاء التشديد في النهي عن الإشارة بالسلاح حتى لو كان من باب المزاح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٧/١٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٠٧/١٦.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة، برقم ١٣٥٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٩/٩، وانظر: المفهم للقرطبي، ٤٧٧/٣.

لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من حفر النار»^(١). ولفظ مسلم: «لا يشير أحدكم^(٢) إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع^(٣) في يده فيقع في حفرة من النار»^(٤)؛ ولعظم الأمر قال النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٥).

وأعظم من ذلك حمل السلاح على المسلمين؛ لقتالهم، فعن عبد الله بن عمر، وأبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم ٢٦١٧.

(٢) يشير: قال النووي: هكذا وقع في جميع النسخ: لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر. الشرح على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٦، وقال الحافظ ابن حجر: «ووقع لبعضهم لا يشر بغير ياء، وهو بلفظ النهي، وكلاهما جائز»، فتح الباري، ٢٤/١٣.

(٣) ينزع: هذا في جميع النسخ عند مسلم، ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته، وفي البخاري: «(ينزع: أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك)». شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٥.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، برقم ٢٦١٧.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم ٢٦١٦.

قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١). وهذا يدلّ على الوعيد لمن سلّ السيف على المسلمين، وحمل السلاح عليهم لقتالهم به بغير حق، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم^(٢).

وقد حرص النبي ﷺ على سلامة المؤمنين من كل ما يؤذيهم سداً لأبواب الشرور، ومن ذلك نهيه عن تناول السيف مسلولاً، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً^(٣).

٢٠- صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة، وصلاتهن في البيوت أفضل، فإذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة: من طيب، أو تبرج وسفور، أو إظهار حليٍّ أو زينة وجب على الرجال الإذن لهن وعدم منعهن،

(١) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، برقم ٧٠٧٠، ٧٠٧١.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٢٤.

(٣) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، برقم ٢٥٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٩١.

أما مع وجود هذه المنكرات فلا يجب ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج، ومن الأحاديث في ذلك ما يأتي:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». وفي لفظ لمسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١). ولفظ أبي داود: «لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهن خيرٌ لهن»^(٢).

الحديث الثاني: عن زينب الثقفية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ العشاء فلا تطيب تلك الليلة»، وفي لفظ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً»^(١).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره، برقم ٥٢٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٢.
(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، برقم ٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١١٣.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٣.
(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٤.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفَلَات^(١)»^(٢).

الحديث الخامس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها^(٣) أفضل من صلاتها في حجرتها^(٤)، وصلاتها في مُخْدَعِها^(١) أفضل من صلاتها في بيتها^(٢)».

-
- (١) تَفَلَات: أي غير متطيبات. نيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٣٥٢.
- (٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٥٦٥، وأحمد، ٢ / ٤٣٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١١٣: «(حسن صحيح)».
- (٣) صلاة المرأة في بيتها: أي الداخلي، لكمال سترها. عون المعبود، ٢ / ٢٧٧.
- (٤) حجرتها: صحن الدار، وأراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، انظر: عون المعبود، ٢ / ٢٧٧، والمنهل العذب المورود للسبكي، ٤ / ٢٧٠.
- (١) مُخْدَعُ: بيت صغير يحرز فيه الشيء، يكون داخل البيت الكبير، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء: أي في خزانتها. انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١ / ١٦٥، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢ / ٢٧٧.
- (٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، برقم ٥٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١١٤.

فدل الحديث على أن ثواب صلاة المرأة في مسكنها الذي تسكن فيه، وتأوي إليه أكثر من ثواب صلاتها في حجرتها: أي صحن دارها التي تكون أبواب البيت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، وصلاة المرأة في الغرفة الصغيرة داخل بيتها الكبير أفضل من صلاتها في بيتها؛ لأن مبنى أمرها على التستر، فكلما كان المكان أستر كانت صلاتها فيه أفضل^(١).

الحديث السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(١). والمعنى: لو تركنا هذا الباب للنساء لكان حسناً؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء في الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجماعة فتحصل الفتنة، فينبغي أن يجعل في المساجد بعض الأبواب المخصصة للنساء يدخلن ويخرجن منه،

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي، ٤/ ٢٧٠.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المسجد عن الرجال، برقم ٤٦٢، وباب التشديد في ذلك برقم ٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ١١٤.

وهذا إن أمنت الفتنة وإلا فيمنعن^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «... أحاديث ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون: متطية، ولا متزينة، ولا ذات خلال يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها ممن يفتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، ونحوها...»^(٢).

٢١- الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب، جاء فيه حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهي عن الحُبوة^(١) يوم الجمعة والإمام يخطب»^(٢).

(١) انظر: المنهل العذب المورود، ٧٠ / ٤، وعون المعبود، ٢٧٧ / ٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٦ / ٤.

(١) الحُبوة: هي أن يقيم الجالس ركبتيه، ويقيم رجله إلى بطنه، بثوب يجمعها به مع ظهره، ويشد عليهما، وتكون أليته على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٥ / ٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١١٠، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهة الاحتباء والإمام يخطب، برقم ٥١٤، وقال: «هذا حديث حسن»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠٦ / ١، وفي صحيح الترمذي، ١٥٩ / ١.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب»^(١).

قال الترمذي - رحمه الله -: «وقد كره قومٌ من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، ومنهم: عبد الله بن عمر، وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً»^(٢).

وقال الإمام الشوكاني: «وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهية قوم من أهل العلم، واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوي بعضها بعضاً. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهية... وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة...»^(٣).

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١٣٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٨٧.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى، ٣/ ٤٦.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٥٢٥.

وقال المباركفوري: «أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة، هذا ما عندي والله تعالى أعلم»^(١). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول تعليقاً على كلام المباركفوري: «هذا هو الأقرب فتركها أحسن»^(٢). وسمعت - رحمه الله - يقول عن حديث معاذ بن أنس ؓ: «أحسن ما جاء في الاحتباء هذا الحديث، وفيه مقال، وله شواهد ضعيفة، فالأولى بالمؤمن أن لا يحتبي، أما احتباء بعض الصحابة؛ فلأنه لم يبلغهم هذا الحديث»^(٣).

٢٢- المنبر: مرقاة الخطيب سمي منبراً؛ لارتفاعه وعلوه^(٤)، وقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ منبراً في مسجده، فعن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد ؓ من أي شيء

(١) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، ٤٧/٣.

(٢) سمعته منه أثناء تعليقه على كلام المباركفوري في تحفة الأحوذى، ٤٧/٣.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على الحديث رقم ٥١٤ من سنن الترمذى.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، باب الرء، فصل الميم، ١٨٩/٥.

المنبر؟ فقال: «ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ». وفي لفظ: «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن». وفي لفظ: «والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار: «مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس» فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا...»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت». وفي لفظ: «كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ فلما وُضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم ٣٧٧، وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٨، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ٩١٧.

نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه».

وفي لفظ: «فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تنّ أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر»^(١).

وفي لفظ: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر فكان عليه...» الحديث.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بدّن^(١) قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مرقأتين^(٢). وعن

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٩، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٨، وكتاب البيوع، باب النجار، برقم ٢٠٩٥، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٥٨٥.

(١) بدّن: بدّن الرجل بالتشديد: إذا كبر، وبالتخفيف: «بدّن» إذا سمن. جامع الأصول، لابن الأثير، ١١/ ١٨٨.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، برقم ١٠٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٠٢.

سهل بن سعد ؓ قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع^(١).

وعن سلمة بن الأكوع ؓ قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»^(٢). وعن سهل ؓ: «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة»^(٣).

٢٣- الإخلاص عند إتيان المسجد، ليفوز بالثواب العظيم؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه»^(٣). وهذا يدل على أن

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٩.

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر، برقم ٧٣٣٤.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد، برقم ٤٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٩٤، وحسنه الأرئوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ١١/ ٢١١.

من أتى المسجد لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي فذلك الشيء حظه ونصيبه؛ لأن لكل امرئ ما نوى، وفيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد، لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي: كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف، والعزلة والانفراد، والعبادة، وزيارة بيت الله، واستفادة علم وإفادته، ونحوها^(١).

٢٤- يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليصل أحدكم في مسجده ولا يتبع المساجد»^(٢).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يُرْمَى ببدعة، أو يُعلن

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٣٦/٢.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، ١٢/٢٧٠، برقم ١٣٣٧٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٥/١٠٥، برقم ٥٣٣٢، وانظر: الأحاديث الصحيحة للألباني، ٥/٢٣٤، برقم ٢٢٠٠.

بفجورٍ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره»^(١).

وهجر المسجد القريب إذا كثر من أهل الحي يؤدي أيضاً إلى خلوه عن الجماعة، ويؤدي إلى إساءة الظن بالإمام، أما إذا وُجد غرض صحيح: كأن يحضر محاضرة، أو درساً، أو يكون المسجد الأبعد يبكر بالصلاة والمأموم محتاج إلى ذلك فلا بأس^(٢). أو يكون الإنسان في المدينة أو مكة، فإن الأفضل أن يصلي في المسجد الحرام في مكة، وفي المسجد النبوي في المدينة؛ لأنه امتاز المسجد الأبعد بخاصية فيه^(٣).

٢٥- يحذر من تخطي رقاب الناس؛ لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب، فقال له النبى ﷺ: «اجلس فقد

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ١٦٠.

(٢) انظر: أحكام حضور المساجد، لعبد الله بن فوزان، ص ١٧٦، وكيف نعيد للمسجد مكانته، للدكتور محمد أحمد لوح، ص ٤١، والشرح المتمتع لابن عثيمين، ٢١٤-٢١٥/٤.

(٣) الشرح المتمتع للعلامة ابن عثيمين، ٢١٤-٢١٥/٤.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس؛ ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم، والتعدي لحدود الله»^(٣).

٢٦- لا يُفرّق بين اثنين؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمسّ من

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٨، والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تحطي رقاب الناس، والإمام علي لمبر يوم الجمعة، برقم ١٣٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٠٨.

(١) آنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت. شرح السندي، لسنن ابن ماجه، ٢/ ٢٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تحطي الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٨٤.

(٣) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٨١.

طيب بيته، ثم يخرج فلا يُفَرِّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

٢٧- لا يمر بين يدي المصلي وسترته؛ لحديث أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة^(١).

٢٨- لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير^(٢).

٢٩- لا يقيم أحداً من مكانه ليجلس فيه؛ لحديث

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥١٠، ومسلم، برقم ٥٠٧، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٨٦٢، وأحمد، ٥/٤٤٦-٤٤٧، والحاكم، ١/٢٢٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٣، وتقدم تخريجه، في مكروهات الصلاة.

جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمَنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمَنَّ أحدُكم الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسّعوا» قال نافع: الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها^(٢)، وهذا عام في جميع المجالس.

٣٠- يُنصتُ للخطبة يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٣).

٣١- لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع

(١) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم ٩١١، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم ٨٥١.

الناس، فيضيع هذا الوقت العظيم بالقليل والقال وكثرة السؤال في أمور الدنيا، والإعراض عن قراءة القرآن والذكر، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاتاً حلقاتاً، إمامهم الدنيا، فلا تُجالسوهم؛ فإنه ليس لله فيهم حاجة»^(١).

٣٢- لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق بنفسه إلى المسجد، فإذا قَدَّمَ المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلّوا فيه، وأن يتمّوا الصف

(١) الطبراني في الكبير، ١٠/١٩٩ برقم ١٠٤٥٢، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٦٣.

الأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا^(١). وأفتى بعدم جواز ذلك العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله، وبين أنه لا يحل؛ لأنه مخالف للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان^(٢).

٣٣- لا يجلس الجنب والحائض في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣). والمعنى: لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوه جنبا إلا عابري سبيل: يعني إلا مجتازين فيه الخروج منه، فقد أقيمت الصلاة هنا مقام المصلى والمسجد إذا كانت صلاة المسلمين في مساجدهم، ورجح هذا التفسير الإمام ابن

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢٤/٢١٦-٢١٧، و٨٨/٢٧.

(٩١) انظر: الفتاوى السعدية، ص ١٨٢، وقد سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يفتي بعدم جواز ذلك، إلا إذا كان الإنسان في المسجد ثم خرج للوضوء ثم يعود.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

جرير رحمه الله^(١). وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه»^(٢)، ولكن على الحائض والنفساء أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة»^(٣) من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٤). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد قال: «يا عائشة ناوليني الثوب»، فقالت: إني حائض، فقال: «حيضتك ليست في يدك»^(٥). أما حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب»^(٥). فهذا في حق من

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٨/ ٣٨٢-٣٨٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص ٣٢٧.

(٣) الخمرة: السجادة أو ما في معناها.

(٤) مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم ٢٩٨.

(٥) مسلم، في كتاب الحيض، الباب السابق، برقم ٢٩٩.

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال الحافظ

يجلس في المسجد، وقد قال بعض أهل العلم بجواز جلوس الجنب في المسجد إذا توضأ، لخبر زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد^(١)، ولكن قال غيرهم من أهل العلم لا يجلس مطلقاً لعموم الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢). والوضوء لا يخرج من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث المذكور آنفاً، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - قول: «وهذا هو أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل، وزيد بن أسلم وإن روى له

ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ١٤٠، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٣٢، يقول: «(سنده لا بأس به)». وحسنه الأرئوط في حاشيته على جامع الأصول، ١١/ ٢٠٥.

(١) رواه سعيد بن منصور، وحنبل بن إسحاق، كما في المنتقى لابن تيمية، ١/ ١٤١ -

١٤٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٩١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

مسلم ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث»^(١).

المبحث التاسع: المواضع المنهي عن الصلاة فيها: مما

لا شك فيه أن الله قد جعل الأرض مسجداً وطهوراً للنبي محمد عليه الصلاة والسلام وأمته، إلا المقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل، ومواضع النجاسة، ومواضع الخسف والعذاب؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١). فالمقبرة لا يُصلى فيها ولا تصحُّ فيها الصلاة، سواء كانت الصلاة على القبر، أو بين القبور، أو في مكان منفرد عن

(١) سمعته منه رحمه الله أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ٣٩٦.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، برقم ٤٩٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، برقم ٣١٧، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها، برقم ٧٤٥، وأحمد، ٨٣/٣، ٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١، وفي صحيح سنن الترمذي، ١٠٢/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٥/١، وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «الصواب أن الحديث موصول؛ لأن الوصل مقدم على الإرسال، فالحكم لمن وصل. سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.